

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على عرض وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الأوبئة المشار إليها بالبند ثالثاً من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية المشار إليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى